وزارة المواصلات والاتصالات
MINISTRY OF TRANSPORT AND COMMUNICATIONS

مبادئ توجيهية لسياسة امن معلومات المدارس

الإصدار: 1.2

المؤلف: قسم إدارة مخاطر الأمن السيبراني

تصنيف الوثيقة: عام

تاريخ النشر: مايو 2018

تاريخ الوثيقة:

التاريخ	وصف الاصدار	الاصدار
سبتمبر 2014	نشر النسخة الاولى	1.0
مايو 2016	تعديل العلامات المؤسسية	1.1
مايو 2018	تغيير شعار الوزارة	1.2

وزارة المواصلات والاتصالات
MINISTRY OF TRANSPORT AND COMMUNICATIONS

المحتويات

التفويض القانوني:

ينص القرار الأميري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تحديد اختصاصات وزارة المواصلات والاتصالات (المشار إليها فيما بعد باسم "الوزارة"") على أن تختص وزارة المواصلات والاتصالات بسُلطة الإشراف على قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل دولة قطر وتنظيمها وتطويرها بطريقة متوافقة مع متطلبات أهداف التنمية الوطنية، بأهداف خلق بيئة مناسبة للمنافسة العادلة ودعم تطوير وتحفيز الاستثمار في تلك القطاعات؛ من أجل تأمين وزيادة كفاءة المعلومات والهياكل الأساسية التكنولوجية وتنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية والإشراف عليها، بالإضافة إلى تحسين الوعي المجتمعي بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين حياة الفرد والمجتمع المحلي وبناء مجتمع قائم على المعرفة والاقتصاد الرقمي.

وتنص المادة (22) من القانون الأميري رقم (8) لسنة 2016 على دور الوزارة في حماية الهيكل الأساسي للمعلومات الوطنية الهامة عن طريق اقتراح وإصدار السياسات والمعايير وضمان الامتثال.

وقد أُعدت هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة القوانين المعمول بها حاليًا داخل دولة قطر. وفي حالة نشوء أي اختلاف بين هذه الوثيقة وقوانين دولة قطر، تعطى الأسبقية لقوانين دولة قطر. ويُحذف ذلك البند من الوثيقة الماثلة، على أن تظل بقية الوثيقة سارية المفعول بدون التأثير على باقي الأحكام. وعندئذ يجب أن تتم التعديلات الضرورية لضمان الامتثال للقوانين ذات الصلة المعمول بها داخل دولة قطر.

مقدمة

مع أن استخدام مصادر المعلومات الشبكية يمكن أن يوفر فرصاً واسعة للأغراض التعليمية، إلا أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يخلو من مخاطر التعرض لمحتوى وأنماط سلوك لا تتناسب مع البيئة المدرسية أو الثقافية في قطر. وقد تم إعداد هذه الوثيقة لتكون بمثابة أساس أو إطار عام تستند إليه كل مدرسة في وضع السياسات والإجراءات المناسبة ذات الصلة باستخدام التكنولوجيا.

تم تعريف نظام التسميات كما يلي:

- **يلزم/لابد/يجب:** تعني أن الأمر من المتطلبات القطعية للسياسة .
- **يلزم ألا/يجب ألا:** تعني أن الأمر من المنهيات/النواهي القطعية للسياسة .
- **ينصح/ينبغي –** استخدام هذا المصطلح يشير إلى احتمال وجود أسباب وجيهة في حالات معينة لعدم التقيد ببند معين، إلا أن الدلالات الكاملة يجب أن يتم استيعابها وتقييمها تماماً قبل اختيار مسار مختلف.
- **لا ينصح/ينصح بألا/لا ينبغي –** استخدام هذا المصطلح يشير إلى احتمال وجود أسباب وجيهة في حالات معينة حين يكون السلوك المعين مقبولاً أو حتى مفيداً، إلا أن الدلالات الكاملة يجب أن يتم استيعابها وتقييمها تماماً قبل تطبيق أي سلوك موصوف ضمن هذه الفئة.
- **يجوز/قد –** مصطلح يدل على أن الأمر اختياري

إطار السياسة

الغرض من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس هو الارتقاء بمستويات التعليم، وتحسين إنجازات الطلاب، ودعم العمل المهني للموظفين وتطوير القدرات الإدارية للمدرسة. إن سياسات الاستخدام المقبول المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطبق على الموظفين وعلى الطلاب وتشمل الأجهزة المملوكة للمدرسة وكذلك الأجهزة الشخصية، مثل:

- الفيديو الرقمي
- أجهزة الكمبيوتر واللابتوب
- المساعد الرقمي الشخصي بي دي ايه
- لشبكات
- الهواتف
- الخوادم
- مشغلات الوسائط المتنقلة
- الكاميرات الشبكية

1 ترشيح الإنترنت

1.1 **يجب** أن يصمم الدخول إلى الإنترنت في المدرسة بحيث يكون وبصورة واضحة لاستخدام الطلاب **ويجب** أن يشمل نظام ترشيح يتناسب مع أعمار الطلاب.

1.2 **يجب** أن يتم تخطيط الدخول للإنترنت لكي يثري ويعزز أنشطة اكتساب المعرفة. و**يجب** مراجعة مستويات الدخول لكي تتناسب مع متطلبات المنهج وعمر الطلاب .

1.3 **ينصح** باستخدام "قائمة سماح"/قائمة بيضاء لقصر الدخول على قائمة المواقع المعتمدة.

1.4 **يجب** على الإداريين أن يتأكدوا من إجراء مراجعات دورية للتأكد من أن طرق الترشيح المختارة مناسبة وفعالة ومعقولة. .

1.5 أي مادة تعتقد المدرسة أنها غير قانونية **لا بد** من أن يتم التبليغ عنها إلى الجهات المختصة مثل إدارة التحقيقات الجنائية. .

1.6 **يجب** على المدارس الاحتفاظ بسجل حديث لكل المعلمين والطلاب الذين منحوا حق الدخول إلى البريد الإلكتروني وحسابات الإنترنت الخاصة بالمدرسة .

2 شبكات التواصل الاجتماعي

2.1 **يجب** على المدارس حظر/ترشيح الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، ومواقع الدردشة الخ ما لم يكن ذلك مطلوباً وبصورة واضحة لأغراض التدريس.

2.2 **يجب** حظر مجموعات الأخبار ما لم تكن مطلوبة بصورة واضحة لأغراض التدريس.

2.3 **يجب ألا** يتيح المعلمون والموظفون والإداريون مساحات تواصل اجتماعي لاستخدام الطلاب على أساس شخصي .

3 سياسة حقوق الملكية

3.1 **يجب** على المدارس التأكد من أن نسخ المواد من الإنترنت واستخدامها من قبل الموظفين والطلاب يتوافق مع حقوق الملكية الفكرية .

4 تأمين موارد تقنية المعلومات

4.1 **يجب** وضع سياسات وإجراءات لإدارة الحسابات، مثل استحداث الحسابات وتعديلها وحذفها ومراجعتها. **يجب** عدم استحداث حسابات إلا بعد صدور إقرارات مناسبة من الموظفين والطلاب وأولياء الأمور

4.2 **يجب** أن يكون لكل موظف وطالب حسابه الخاص المستقل والقابل للمراجعة.

4.3 **يجب** أن يتحمل المستخدمون المسؤولية المترتبة عن استخدامهم الإنترنت. وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين فستعتبر الاستهانة بسياسة الاستخدام المقبول للموظفين سبباً لإنهاء خدماتهم.

4.4 **يجب** أن يقوم إداريو النظام بإنشاء أمن النظام

4.5 **يجب** وضع الخوادم بطريقة آمنة ومنع الوصول المادي إليها

4.6 **يجب** حماية نظام تشغيل الخادم وتحديثه على الدوام

4.7 **يجب** تركيب الحماية ضد الفيروسات للشبكة كلها وتحديثها على الدوام

4.8 **يجب**. مراجعة أمن أنظمة معلومات المدرسة بصفة منتظمة

4.9 **يجب** التحكم الفعال في الدخول بواسطة أجهزة اللاسلكي

4.10 لا **يجوز** استخدام وسائل الاتصال المتنقلة بدون إذن محدد يعقبه فحص للفيروسات

4.11 مرافق النظام والملفات القابلة للتفعيل غير المعتمدة **يجب ألا** يسمح بها في مناطق عمل الطلاب أو بإرفاقها مع البريد الإلكتروني

4.12 **يجب** فحص الملفات المحفوظة في شبكة المدرسة بانتظام

4.13 **يجب** على منسق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/مدير الشبكة مراجعة سعة الشبكة بانتظام

5 خصوصية البيانات

5.1 **يجب** تشفير البيانات الشخصية التي ترسل عبر الإنترنت و تأمينها

5.2 **يجب** الحصول على موافقة مكتوبة من الوالدين/أولياء الأمور قبل نشر صور الطلاب الكترونياً

5.3 لا يمكن نشر العمل إلا بموافقة الطالب ووالديه/ولي أمره

6 أمن البريد الإلكتروني

6.1 **لا ينبغي** للموظفين والطلاب أن يعتبروا بريدهم الإلكتروني خاصاً.

6.2 **ينصح** أن يقتصر استعمال البريد الإلكتروني على العناوين المعتمدة والتي تمت ترشيحها والتأكد من خلوها من المحتويات غير الملائمة والفيروسات

6.3 **ينصح بألا** تدل عناوين البريد الإلكتروني بوضوح على الشخص المعني.

6.4 يجب الا يتم استخدام الحسابات الإلكترونية الغير مرتبطة بشخص معين في المراسلات المباشرة للتمكن من تحديد

المسؤولية الفردية.

6.5 **يجوز** للطلاب استخدام حسابات البريد الإلكتروني المعتمدة فقط. **وينصح** بحظر الدخول في المدرسة إلى حسابات البريد الإلكتروني الشخصية.

6.6 **ينصح** بتوخي العناية عند كتابة رسائل يراد إرسالها إلى جهات خارجية والحصول على الموافقة عليها قبل إرسالها، بنفس القدر الذي تعامل به الرسائل التي تكتب على الورق الرسمي للمدرسة.

7 محتوى شبكة المدرسة

7.1 **يجب عدم** نشر معلومات الاتصال الشخصية الخاصة بالموظفين أو الطلاب على أي موقع إلكتروني .

7.2 **ينصح** بتوخي الحذر في نشر عناوين البريد الإلكتروني لتفادي تحولها إلى فريسة للرسائل غير المرغوب فيها .

7.3 **يجب** على المدرسة التأكد من أن المحتوي دقيق وصحيح.

7.4 **ينصح** بأن يكون الموقع الإلكتروني متوافقاً مع إرشادات النشر المتبعة في المدرسة بما في ذلك احترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف.

7.5 **ينصح** بأن يكون لأي مدونة إلكترونية أو صفحة وكيبيديا مرتبطة بالمدرسة ضوابط للتحكم في الدخول وأن تكون محمية بكلمة سر وأن يتم تشغيلها من الموقع الإلكتروني للمدرسة

8 التقنيات الناشئة

8.1 **يجب** اختبار التقنيات الناشئة للتأكد من ملاءمتها لأغراض التعليم **ويجب** إجراء تقييم للمخاطر قبل السماح باستخدامها في المدرسة.

8.2 **يجب ألا** تستخدم الهواتف المتنقلة أثناء الحصص الدراسية أو الوقت الرسمي للدراسة. **لا ينصح** بالسماح بإدخالها إلى المدرسة .

8.3 **يمنع** إرسال رسائل نصية مسيئة أو غير لائقة.

8.4 **ينصح** بأن تقوم المدرسة بتقييم تقنيات الاتصال اللاسلكي وبالأشعة تحت الحمراء والبلوتوث واعتماد سياسة بشأن هذه التقنيات .

8.5 **يجب** تزويد الموظفين بهاتف من المدرسة إذا كان عملهم يتطلب الاتصال بالطلاب .

9 التعامل مع الحوادث

9.1 إذا اكتشف موظف أو طالب مواقع غير لائقة **يجب** إبلاغ منسق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالرابط .

9.2 **يجب** التعامل مع المسائل المتعلقة بالإنترنت بحساسية، **ويجب** إبلاغ أولياء الأمور بها .

9.3 أي سوء استخدام ينطوي على فعل إجرامي **يجب** إبلاغه إلى إدارة التحقيقات الجنائية.

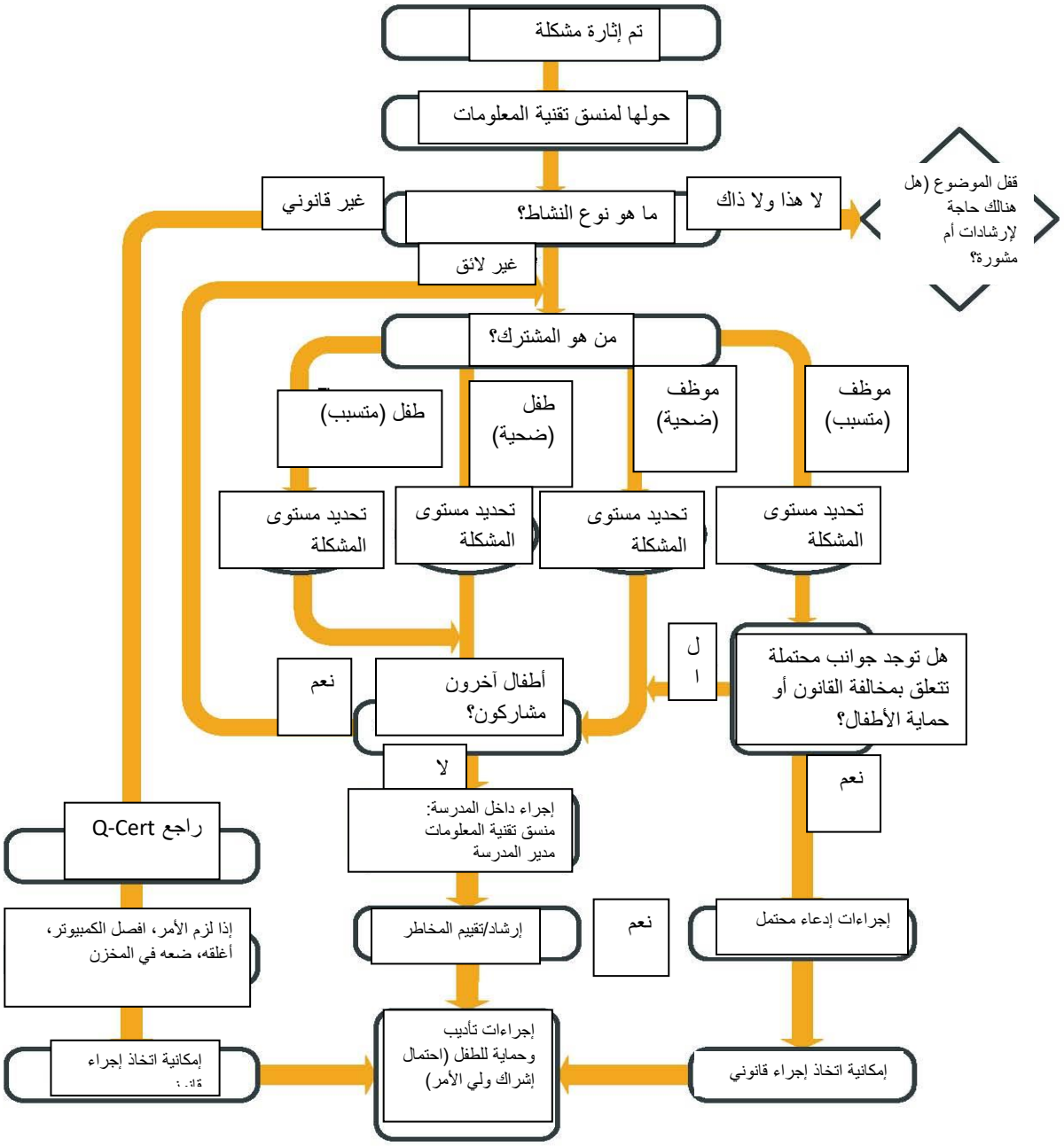

الشكل 1: مخطط إجراءات معالجة الحوادث

10 التدقيق والمراجعة

10.1 **ينصح** بأن تقوم المدرسة بالتدقيق والمراجعة على كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من أن سياسة السلامة الإلكترونية كافية وأن تطبيقها يتم بطريقة ملائمة .

10.2 **يجب** أن تتم مراجعة وتحديث طرق تحديد وتقييم وتقليل المخاطر بصفة منتظمة.

10.3 **يجب** مراجعة سجلات النظام بصفة منتظمة للتأكد من الالتزام بهذه السياسة

11 الوعي والتدريب

11.1 **يجب** تنفيذ برنامج للتدريب على السلامة الإلكترونية لرفع الوعي بأهمية الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت وكذلك بسياسة السلامة الإلكترونية في المدرسة

11.2 **ينصح** بأن تتم التوعية بأهمية الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت قبل الدخول للإنترنت

11.3 **يجب** وضع سياسات الاستخدام المقبول من قبل الطلاب في كل الأماكن التي يمكن منها الدخول للإنترنت

11.4 **ينبغي** تعريف أولياء الأمور بسياسة السلامة الإلكترونية من خلال النشرات الإخبارية وكتيب المدرسة وفي الموقع الإلكتروني للمدرسة. *وينبغي* تشجيع إقامة شراكة مع أولياء الأمور. ويمكن أن يشمل ذلك إقامة أمسيات مع أولياء الأمور تقدم فيها عروض عملية واقتراحات بشأن الاستخدام الآمن للإنترنت في المنزل.

11.5 **يجب** إعلام الطلاب بأن الشبكة واستخدام الإنترنت خاضعان للمراقبة.

11.6 **ينصح** بأن يكون الموظفون على علم بأن حركة الإنترنت يمكن أن يتم رصدها وتتبعها لمعرفة الشخص المستخدم للإنترنت. من الضروري التحلي بالحكمة والسلوك المهني .

11.7 **يجب** أن يخضع الموظفون الذين يقومون بوضع ومتابعة سياسات الترشيح أو مراقبة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإشراف الإدارة العليا وأن يتبعوا إجراءات واضحة للتبليغ عن أية مخالفات .

11.8 **يجب** إبلاغ الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بأنه سيتم إبلاغ أي سوء استخدام ينطوي على فعل إجرامي لإدارة التحقيقات الجنائية.

12 الإجراءات التأديبية

12.1 استخدام أنظمة الكمبيوتر بدون إذن أو لأغراض غير لائقة **قد** يشكل مخالفة جنائية. **يجب** وضع إجراءات للتعامل مع المسائل غير القانونية المحتملة وكيفية الإبلاغ عنها إلى إدارة التحقيقات الجنائية.

12.2 الشكاوى الخاصة بإساءة استعمال الإنترنت يجب أن يتولى التعامل معها أحد كبار الموظفين في هيئة الإدارة

12.3 **يجب** تقديم أي شكوى عن إساءة الاستخدام من قبل هيئة التدريس إلى رئيس المعلمين

12.4 **يجب** إعلام الطلاب وأولياء أمورهم بإجراءات الشكاوى.

12.5 **ينبغي** أن تكون الجزاءات التي تفرض على أنشطة استخدام الإنترنت متوافقة مع الأنشطة التي تحدث خارج الشبكة. **ويجوز** أن تشمل جزاءات السياسة التأديبية للمدرسة ما يلي:

- جبر الضرر
- الإنذار
- الحظر
- الإيقاف
- الطرد
- نزع الامتيازات او الحرمان من حضور الحصص الدراسية

13 الأدوار والمسؤوليات وإدارة السياسة

13.1 **يجب** أن تطور كل المدارس سياسة للسلامة الإلكترونية على أساس هذه الإرشادات. **وينصح** أن تحظر هذه السياسة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشخصية في المدرسة

13.2 **ينصح** بأن تكون للمدارس سياسات أمنية تشمل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

13.3 **يجب** أن يستلم كل الموظفين سياسة الاستخدام المقبول للموظفين وأن يقروا باستلامها .

13.4 **يجب** أن يستلم كل الطلاب سياسة الاستخدام المقبول للطلاب وأن يقروا باستلامها.

13.5 **يجب** على كل مدرسة مراجعة سياسة السلامة الإلكترونية الخاصة بها على الأقل مرة واحدة سنوياً

13.6 **ينصح** أن تعين كل مدرسة منسقاً للسلامة الإلكترونية يكون مسؤولاً عن استمرار تطوير ومراقبة سياسات وممارسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدرسة وبالتنسيق مع مجلس محافظين معتمد.

وزارة المواصلات والاتصالات
MINISTRY OF TRANSPORT AND COMMUNICATIONS

الملحق أ – قائمة المراجعة

(*) تشير إلى أن الأمر إلزامي

(*) denotes mandatory requirement

رقم مرجع السياسة	ينطبق		شكوى		ملاحظات
	نعم	لا	نعم	لا	
1. ترشيح الإنترنت					
1.1*					
1.2*					
1.3					
1.4*					
1.5*					
1.6*					
شبكات التواصل الاجتماعي					
1.7*					
1.8*					
1.9*					
2. الملكية الفكرية					
2.1*					
3. أمن موارد تقنية المعلومات					
3.1*					
3.2*					
3.3*					
3.4*					
3.5*					
3.6*					
3.7*					
3.8*					
3.9*					
3.10					
3.11*					
3.12*					
3.13*					

4. خصوصية البيانات					
4.1*					
4.2*					
4.3					
5. أمن البريد الإلكتروني					
5.1					
5.2					
5.3					
5.4					
5.5					
5.6					
6. محتوى المواقع الإلكترونية للمدارس					
6.1*					
6.2					
6.3*					
6.4					
6.5					
7. التكنولوجيا الناشئة					
7.1*					
7.2*					
7.3					
7.4					
7.5*					
8. التعامل مع الحوادث					
8.1*					
8.2*					
8.3*					
9. المراجعة والمراقبة					
9.1					
9.2*					
9.3*					
10. الوعي والتدريب					
10.1*					
10.2					

10.3*					
10.4					
10.5*					
10.6					
10.7*					
10.8*					
11. الإجراءات التأديبية					
11.1*					
11.2*					
11.3*					
11.4*					
11.5					
12. الأدوار والمسؤوليات وإدارة السياسة					
12.1*					
12.2					
12.3*					
12.4*					
12.5*					
12.6					

المراجع

“Schools’ e-Safety Policy Guidance, Kent County Council, April 2007.” Becta | E-safety: the experience in English educational establishments